"تأمين العافية" يغطي أمراض السرطان والقلب والشلل والأمراض الخطرة الأخرى

كانت بدايات التأمين في العراق قد ظهرت عن طريق فروع شركات ووكالات أجنبية، بلغت اعداد هذه الشركات لغاية عام ١٩٦٤ (وهو تاريخ صدور قرارات التأميم في العراق) خمس عشرة شركة ووكالة عربية وأجنبية حيث رافقها تأسيس شركات تأمين محلية خاصة وشركتي تأمين مباشر وإعادة تأمين حكوميتين.
تأسست أول شركة تأمين حكومية باسم شركة التأمين الوطنية بموجب القانون المرقم (٥٦) لسنة ١٩٥٠ برأس مال اسمي قدره مليون دينار وتمارس أعمال التأمين على اختلاف أنواعه واستثمار رأس المال.

عودة الحياة للشركة

مدير شركة التأمين العراقية لـ( ) :

كل السيارات في الشارع مؤمن عليها تأميناً إلزامياً

وائل نعمة/ بغداد

في عام ١٩٦٠ صدر القانون المرقم (٢١) وهو قانون تأسيس شركة إعادة التأمين العراقية (شركة مساهمة) والذي جرى تعديله بالقانون المرقم (١٣٢) لسنة ١٩٦٤ الذي ألزم شركات التامين المؤمنة كافة بإعادة نسبة ٢٥٪ من عمليات التامين لدى الشركة بهدف التقليل من استيراد خدمات إعادة التامين وتصدير خدمات التامين إلى الخارج لزيادة نشاط شركة إعادة التامين العراقية في الأسواق الدولية.
ومن ثم ارتبطت جميع شركات التأمين المحلية والعربية والأجنبية بمؤسسة التأمين الوطنية التي أيضاً أنشئت بقانون، وبعد ذلك ألغيت المؤسسة العامة للتأمين بموجب قرار في سنة ١٩٧٨ ونقلت حقوقها والتزاماتها إلى الشركات التابعة لها والتي ارتبطت بوزارة المالية،و في عام ١٩٨٨ جرى إلغاء التخصص في شركتي التأمين الوطنية والعراقية للتأمين على الحياة بهدف تهيئة فرص المنافسة بين الشركتين في ممارسة جميع أنواع التأمين بضمنها التأمين على الحياة مما اقتضى تعديل اسم الشركة العراقية للتأمين على الحياة إلى شركة التأمين العراقية.

شركات التأمين الخاصة

بعد انهيار النظام السابق والانفتاح على العالم الخارجي، وبغية إعطاء التأمين مساحة اكبر من العمل، فقد اصدر قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي فتح الباب امام شركات القطاع الخاص سواء في الداخل او في الخارج لكي يشاركوا في تنشيط دور التأمين في العراق، والذي كان قد شهد انحسارا وتراجعا في فترة الحصار حتى اصدار القانون.
شركة شط العرب للتأمين شركة مساهمة خاصة في منطقة الكرادة داخل احدى الشركات التي دخلت عالم التأمين بعد القرار ١٠، يقول كمال الزبيدي صاحب الشركة والذي كان سابقا مديراً فنياً في شركة تأمين حكومية: لقد استحصلت على اجازة ممارسة العمل في قطاع التأمين من وزارة المالية من ديوان التأمين سنة ٢٠٠٥، وقد بدأت الشركة اعمالها في سنة ٢٠٠٦ برأس مال مقداره ٧٥٠ مليون دينار، وقد زدنا رأس المال الى مليار دينار حتى نزيد من نشاط الشركة ومساحة تغطيتها للأخطار.
وأضاف الزبيدي بأنهم يتعاملون مع جميع انواع التأمين ماعدا التأمين على الحياة لانهم غير مخولين بذلك على حسب اجازة ممارسة المهنة، وأضاف: أن خطتنا التسويقية قد بدأت منذ الربع الاول من عام ٢٠٠٦ لاجراء عقود التأمين المختلفة .نحن نقوم باصدار وثائق التأمين وبشروط دولية تعتمدها شركات تأمين رائدة في العالم.
وأشار الزبيدي بأن شركتهم تتعامل مع شركات عالمية في خارج العراق ومرتبطة معهم باتفاقيات إعادة التأمين وهذه الشركات منها العربية ومنها الاجنبية مثل الألمانية وشركات سويسرية وفرنسية وهندية، إضافة الى شركات من البحرين ولبنان والكويت، وان شركات التأمين في القطاع الخاص تتعامل بمبالغ قد تفوق قدرتها او رأس مالها الخاص لذلك عليها ان تلجأ الى دعم واسناد شركات اعادة التأمين الاجنبية والعربية، حيث تقوم شركات التأمين بالاحتفاظ بجزء من الاخطار القادرة على تغطيته والباقي الذي يفوق قدرتها تحوله الى الشركات الأجنبية، وأوضح الزبيدي بأن كل شركة من شركات التأمين لها مسوقون يسوقون وثائق التأمين،وهذه الشركات تدخل في مناقصات وتقدم عروضها واذا لم ترس عليها فيقع على عاتق المسوقين البحث وبيع التأمين الى كل من يرغب بالتأمين او يحتاج اليه.
وعن إجراءات التأمين فقد اوضح لنا صاحب الشركة بأن الاجراءات سهلة وبسيطة فعند رغبتك بتأمين سيارة فأننا أولاً سنفحص السيارة ونرى أوراقها الثبوتية وأرقام المحرك والشاصي ثم نقدر سعر السيارة وعلى اساسها نضع مبلغ التأمين ونحدد مبلغ القسط وهي مبالغ بسيطة حسب التعريفات الدولية المعمول بها في كل العالم، ونعطي الشخص المؤمن وثائق تثبت امتلاكه لوثيقة التأمين.

أهمية مندوب التأمين

يعتبر المندوب الحلقة الرئيسية في العمل التأميني لانه هو من يستطيع ان يصدر او يبيع وثائق التأمين، ورغم وجود كوادر متخصصة في هذا المجال الا ان الكادر الشبابي بحاجة الى دورات تدريبية لامتلاك الوسائل والممارسات الحديثة لعمل قطاع التأمين، واهم مواصفات رجل التأمين هي ان يكون لديه ثقافة عامة ويعرف ماذا يبيع ومتى يبيع واين يبيع ،والاهم من ذلك ان تكو ن له (كاريزما) وهيئة مميزة حتى يستطيع ان يقنع من يبيع له التأمين.
اتفق اكثر من مدير شركة تأمين على ان قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالتأمين، لا يلاءم السوق العراقية ولايتلاءم مع ظروفنا الخاصة التي نعيشها في العراق، ويحتوي على الكثير من الهفوات التي تضر بواقع التأمين في العراق، ومن أهم هذه الهفوات هي اعطاء الحق للمستورد ان يأخذ وثيقة تأمين من اي شركة يراها مناسبة له خارج العراق وليس حصر التأمين بشركات داخل العراق فقط، وهذا طبعا سيؤدي الى ضعف عمل الشركات، وكذلك موضوع اعادة التأمين، فحسب القانون يمكنك اعادة التأمين عند اي شركة خارج العراق وليس بالضرورة ان تكون ضمن الشركات المرتبطة بشركات عراقية ضمن اتفاقيات عالمية وهذا قد يؤدي الى شكل من اشكال تهريب الأموال.
وأكدوا ان اكثر المشاكل في العمل التأميني هي بسبب عدم وجود جهة كفوءة تقود النشاط التأميني في العراق، إضافة الى قلة الخبرة والكفاءة في الكوادر التي تعمل في التأمين.

حريق الشورجة إنموذجاً

يقول حسن محمد الغراوي المدير المفوض لشركة الرهام للتأمين في ساحة كهرمانة والتي تأسست سنة ٢٠٠٧ : ان معظم شركات التأمين ال(١٣) العاملة في العراق ضمن القطاع الخاص تأخذ اجازة عملها عن طريق ديوان الرقابة بتصدير وثائق التأمين بشكل عام دون التأمين على الحياة، والآن توجد أربع شركات خاصة فقط تعمل بالتأمين على الحياة، إضافة الى الشركات الحكومية الثلاث، وأضاف الغراوي: أن ديوان التأمين يعطيك نوعين من الإجازة، اما إجازة ممارسة التأمين على الحياة فقط واما اجازة التأمين العامة بدون التأمين على الحياة، وهذه نظرة رئيس الديوان فهو رجل متخصص بقضايا التأمين، ذلك ان التأمين على الحياة يتسم بصعوبة تسويق وثائقه وفيه مشاكل كثيرة، كما ان عند رفض الشخص الذي اشترى وثيقة التأمين على الحياة دفع الاقساط او تراجع عن التأمين، فلن يستطيع استرجاع امواله بل يسترجع ٦٥٪ فقط من أمواله، وهذا فقط في حالة التأمين على الحياة، ومن هذه النقطة تنطلق المشاكل.
وعن اشكال التأمين الاخرى قال العزاوي : خذ حريق الشورجة في مجمع القادسية والكناني مثالا، فالتاجر الذي كانت لديه وثائق تأمين ضد الحريق اخذ مبلغ التعويض بالكامل لان المحال قد أحرقت بشكل كامل وقد رجع الى السوق بقوة، بينما من لم يكن له وثيقة تأمين فقد خسر كل شي واغلق محله ولم يستطع مزاولة عمله مرّة اخرى .
وأضاف الغراوي: ان الإعلام يلعب دوراً مهماً في خلق وتنمية الوعي التأميني وإسناد نشاط التأمين في العراق،كما ان الحكومة لاتدعم شركات التأمين في القطاع الخاص حتى تكثف بدورها من نشاطها، والتامين بشكل عام لم يشهد اي مؤتمر منذ تأسيسه أول مرة في الأربعينيات، وهذا أول مؤتمر في تاريخ التأمين حدث ٢٠٠٩\٦\١٠وقد وعدنا وزير المالية بدعم شركات التأمين في القطاع الخاص، ولكن لم نلمس شيئا الى الآن، ويشير الغراوي ان شركات التأمين لها دور مهم في تنشيط الاقتصاد للدولة كما انها تمتص التضخم وتقليله.

علينا ان نتنافس في الداخل

وفيما يخص قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ يقول الغراوي بأن هذا القانون فيه اجحاف لان التاجر الذي يستورد البضائع من الخارج يأتي الى العراق ومعه وثائق تأمين من تلك الدولة وليس من شركات عراقية وهذا امر يضر بعملنا، ويضيف بقوله: لو كان غرض القانون خلق روح المنافسه فعلى الشركة ان تأتي الى داخل العراق وتنافسني وليس ان تكون الشركة في لندن وانا في بغداد ونخلق روح منافسة هذا امر غير معقول!! فلتأت الشركات الى العراق وتفتح فروعا لها او تشارك شركات أخرى، كما يحدث في القطاع المصرفي فالقانون العراقي اجبر كل مصرف اجنبي يريد ان يدخل سوق العراق عليه ان يندمج مع احد المصارف في القطاع الخاص، وأوضح بأن القانون كان صريحا في تساوي الحق بأعطاء وثائق التأمين للقطاع العام والخاص على حد سواء واسند هذا الكلام بكتابين صادرين من ديوان التأمين كتاب رقم (٣) وكتاب رقم (٣٠)، الذي أدرج في هذين الكتابين شركات التأمين في القطاع الخاص والتي تحمل اجازة عمل، وعليه بأن اي محاسب في أية شركة او دائرة عندما أعطيه هذا الكتاب عليه ان يحول التأمين لي، ولكن ما يحدث ان هؤلاء الموظفين مازالوا يعملون بالعقلية القديمة الكلاسيكية وربما لم يصلهم القرار الذي كتب فيه تصدير الى كل مؤسسات الدولة، ولكن هذه ليست مشكلتي بأن لم يصلهم القرار، ويضيف بأن المحاسب الآن يرفض ان نأخذ التأمين ويرجع الاقساط ويحولها الى الشركات الحكومية، وأشار الغراوي بأن وثائق التأمين الهندسي للاعمال الهندسية هي ملزمة ولكنها تحول كلها لشركات التأمين الحكومية ولا يعطى الى الشركات غير الحكومية الا ما نستطيع نحن ان نبيعه من وثائق تأمين عن طريق العلاقات الاجتماعية والخاصة.

ديوان التأمين هو المسؤول

ومن جانب تخوف بعض المواطنين من ان يأخذ صاحب الشركة في القطاع الخاص الاقساط ويهرب بها او يغلق الشركة او يرفض دفع مبلغ التأمين، فقد أوضح الغراوي بأن ديوان التأمين قد عالج هذا الموضوع بأن اعطى الاجازة الخاصة بممارسة مهنة التأمين عن طريق ضوابط وتسجيل الشركة عند مسجل الشركات وبذلك تصبح رسمية، كما ان ان كل شركة ملزمة عند انشائها ان تضع وديعة بالمصرف باسم ديوان التأمين بمبلغ ٣٠٪ من رأس المال والذي حدده ديوان التأمين ان لايقل رأس مال الشركة عن ٥٠٠ مليون دينار،ويضيف صاحب الشركة: قد وضع ديوان التأمين نصا خاصا بمعالجة قضية افلاس الشركة وعدم قدرتها على سداد المبالغ بأن تأخذ هذه الأموال المودعة باسمها وتعطيها الى المؤتمنين، والديوان ملزم بدفع الأموال او ارجاع الاقساط مهما كانت المبالغ ومهما كان عدد المؤتمنين، لذلك فليطمئن المواطن من هذا الجانب، كما يضيف محدثنا بأن قيمة التعويض لن تقل لان الدينار العراقي في ارتفاع وانتعاش دائم فلا يتخوف المؤتمن من قيمة المبلغ الذي رصده للتأمين.

القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

المحامي عبود نجم اوضح بعض الفقرات من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي يتضمن ١٠٦ مواد قانونية، ووضعت تحت سبعة أبواب، حيث يقول المحامي ان القانون قد شمل تنظيم اعمال التأمين الجديد بالمادة (١) من الباب الأول المؤمّنون ومعيدو التأمين (شركات عامة او خاصة عراقية او أجنبية) التي تزاول كل او بعض اعمال التامين او اعادة التامين، وكذلك وكلاء ووسطاء التامين الذين يزاولون عملهم في العراق، كذلك يوجد في القانون مادة تؤسس لديوان باسم (ديوان التامين) ويأخذ على عاتقه تنظيم جميع امور التأمين، وديوان التأمين بدوره قد حدد الجهات التي تزاول اعمال التامين وهي الشركات العراقية العامة و الشركات العراقية المساهمة الخاصة او المختلطة وفروع شركات التامين الاجنبية المسجلة في العراق وكيانات تامين التكافل او اعادة التكافل، إضافة الى المؤمن او معيد التأمين.
وقد اشترطت الفقرة (أولاً) من المادة (١٤) الحصول على اجازة ممارسة العمل للجهات المذكورة، في حين خولت الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها رئيس ديوان التامين استثناء السماح بممارسة اعمال التامين في العراق قبل منح الاجازة لاي مؤمن او فرع مؤمن او معيد تأمين او مؤمن تابع من المجازين في بلدان تطبق افضل السبل المثبتة في مبادئ التأمين للهيئة الدولية للمشرفين على اعمال التأمين، كما حدد القانون ضرورة التزام المؤمنين ومعيدي التأمين والوسطاء والوكلاء وغيرهم بالتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون.

في شركة التأمين العراقية

التقينا مدير شركة التأمين العراقية العامة (شركة حكومية) صادق عبد الرحمن حسين الذي قال لنا: نحن في الشركة نمارس كل انواع التأمين من التأمين على الاموال وعلى الاشخاص ونحن من شركات التمويل الذاتي فلا نأخذ شيئاً من خزينة الدولة بل على العكس فنحن نرفد خزينة الدولة ٤٥٪ سنويا من ارباحنا .
حدثنا المدير عن التأمين على الحياة حيث قال: اذا توفي الشخص الذي يملك وثيقة التأمين على الحياة ولم يكمل الاقساط فالشركة تدفع للورثة المبلغ الكامل للتأمين، اما في حالة ان اكمل الشخص اقساطه بالكامل ولم يتوف فلن تذهب عليه بدون فائدة، بل ستقوم الشركة بتقديم مبلغ التأمين بالكامل ومعها ٥٠٪ من ارباح الشركة السنوية توزع لكل شخص على قدر مبلغ التأمين، وأضاف بأن مبلغ التأمين الشخصي يحدده الشخص نفسه فهو يحدد المبلغ المناسب له والذي يستطيع دفع أقساطه.
وفيما يتعلق بتأمين ضد اخطار الإرهاب فلا يمكن التأمين على الاشياء الثابته لان من السهولة استهدافها من قبل الإرهابيين مثل البيت والمحل، وانما التأمين على الأشياء المتحركة مثل الاشخاص والسيارة.

القانون وضع على عجاله

وعن آلية عمل الشركة قال بأننا نوزع الاخطار اذا كانت تفوق قدرتنا على شركة إعادة التأمين العراقية والتي بدورها سوف تقوم بإعادة المبلغ الى شركات خارج العراق، وتوجد لدينا اتفاقيات خاصة مع الشركات العالمية بصدد اعادة التأمين.
وفيما يخص قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ قال محدثنا بأن القانون وضع على عجاله وهو ممزوج من قانون التأمين الأردني والأمريكي ولا يناسب الواقع العراقي، وقد اقترحنا ان تكون البضائع المستوردة التي تدخل الى العراق ان تكون ملزمة التأمين عند الشركات العراقية العامة والخاصة حصرا وخاصة مواد البطاقة التموينية، كما يحدث بالأردن على سبيل المثال فكل البضائع المستوردة التي تدخل تكون ملزمة التأمين عند الشركات الأردنية.
ويرى الغراوي بأن هدف الحكومة من وراء هذا القرار ربما يكون لسبب فتح باب المنافسة حتى تطور شركات التأمين من عملها وتنتهج وسائل حديثة حتى ندفع بعجلة التأمين الى الأمام.
أشار الأستاذ صادق بأن ارباح شركة التأمين العراقية تأتي عن طريقين، الطريقة الأولى ارباح عن طريق الاعمال الفنية المباشرة من فائض الأقساط، والطريقة الثانية عن الاستثمارات التي نقوم بها بمبالغ الأقساط، ومعظمها استثمارات بالعقارات وبالودائع في البنوك، ولدينا مثلا فندق في كربلاء قد كلف إنشاءه ٨٠٠ مليون ولكن استطعنا ان نحصل على نفقاته خلال اربع سنوات فقط، ونحن نرى ان الاستثمارات ستكون اكثر في الجنوب لذلك نحن نتوجه بأستماراتنا الان في المنطقة الجنوبية،وكذلك لدينا بناية مهمة في شورجة الموصل، وأضاف بأن أقساطنا كانت في العام الماضي ١١ مليار دينار واكثرها من التأمين الهندسي لانه إلزامي، والتأمين على الحياة.

متاعب العمل التأميني

وعن متاعب العمل في التأمين اخبرنا المدير عن ان التأمين سلعة تباع ولا تشترى فلا احد يأتي الينا ويطلب التأمين، بل نحن من نذهب اليه ونقدم له وثائق التأمين عن طريق المسوقين المنتشرين في كل فروعنا ففي بغداد مثلا لدينا ٦ فروع، نقوم من خلالها بتسويق وثائق التأمين، وأضاف: ان من يدخل الى الشركة ربما يكون قد حدثت له مشكلة ويريد ان يحتال على القانون وينشئ وثيقة تأمين بتاريخ سابق، وأشار الى مسألة مهمة وهي قلة الوعي من المواطن بأهمية التأمين وضرورته لحماية الانسان وممتلكاته، وطبعا شركات التأمين تتحمل الجانب الاكبر في ضعف الوعي لان الاعلان قليل جدا عن شركات التأمين بسبب محدودية المبالغ المرصودة للدعاية عن التأمين فمبلغ ٢٠ مليوناً والذي رفع الى ٤٠ مليوناً غير كاف للدعاية، فنحن نحتاج الى ٥٠٠ مليون دينار في الأقل، إضافة اننا شركة تمويل ذاتي ولا يمكن ان ننفق مبالغ كبيرة فذلك يعود بالضرر على رواتب الموظفين فلو طلبنا دعما من المالية فأنها ستعطينا ولكن تخفض رواتب الموظفين الى ٢٠٠ الف دينار، لذلك نعمل ضمن الإمكانات حتى نحافظ على عملنا وعلى رواتب الموظفين، حتى اننا لا نملك سيارات ولا نضع حراساً أمنيين، فكلها نفقات زائدة ممكن ان تكلفنا مبالغ كبيرة، لذلك نحن نستخدم الان في موضوعة الإعلان الفولدرات والأقلام والأشياء غير المكلفة كدعاية ونعطي لحملة الوثائق اشياء اثمن مثل الحقائب وساعات جدارية وراديو وغيرها من الاشياء التي تدعم وجودنا، وقد اقترحنا على وزارة المالية اقامة برنامج تلفزيوني يسمى المالية والناس للتعريف بنشاطات المالية ومن ضمنها مجال التأمين.
وأوضح الغراوي الى مسألة أخرى يقع المواطن فيها بحالة التباس وهي قد يعتقد البعض بأن التأمين حرام، بالرغم من ان لدي مثلا في المكتب أوراقاً من كتاب للسيد (السيستاني) لا يمانع ان يعمل الشخص وثيقة تأمين، لذلك ان التأمين لايدرج ضمن الامور الحرام وخصوصا ان شركتنا تستثمر الاموال بمشاريع نظيفة ولا تشوبها شائبة.

انتعاش التأمين

وعن اختلاف نشاط التأمين خلال سنوات حكم النظام السابق والآن وعن سنوات العنف السابقة التي مر بها العراق وتأثيرها في نشاط التأمين، قال الأستاذ صادق في السابق وخصوصا في فترة الحصار قد انتهى نشاط التأمين لاننا كنا في حالة حصار ولايمكن ان تخرج الاموال لذلك لا توجد إعادة للتأمين، كما كان التعويض ٥٠٪ فقط من مبلغ التأمين وليس المبلغ بأكمله، واشار بالارقام حيث قال : لقد كانت مثلا اقساط سنة ٢٠٠٢ (٢مليار) دينار فقط، بينما الآن في هذه السنة والى ٦\٣٠ الأقساط تبلغ ٨ مليارات، اما بعد التغيير فقد كانت السنوات ٢٠٠٥و٢٠٠٦ سنوات توقف النشاط فيها أيضاً، اذ لم يكن ناس في الشارع فكيف يمكنك ان تسوق وثائق تأمين، اما الآن فيوجد نشاط واضح للتأمين.

مدير شركة شط العرب

الشركات الخاصة مهمة جدا

وعن شركات التأمين في القطاع الخاص واهميتها في تنشيط هذا المجال، قال محدثنا: لا يمكن النهوض بواقع التأمين مالم يشاركنا القطاع الخاص في ذلك لان التأمين قد يحتاج في بعض الاحيان الخروج عن السياقات والقوانين الجامدة وهذا ممكن في القطاع الخاص، ولكن في القطاع الحكومي هذا غير ممكن وقد يعرضك للمساءلة، وحتى وزير المالية كان واضحا وحريصا على دعم شركات التأمين للقطاع الخاص وذلك بأعطائها قروضاً وزيادة رأس المال، ومن لا يستطيع ان يرفع من رأس المال عليه ان يندمج مع شركات اخرى او ان يتشارك مع المصارف، وان معظم المصارف الآن تقوم بإنشاء ورعاية شركات التأمين الخاصة، كما يجب ان يتشارك القطاع العام والخاص في مجال التأمين بمبالغ التأمين الهندسي وان لاتكون فقط لشركات التأمين الحكومية.
ومن جهة أخرى يقول: ان للشركات الأهلية سلبية حيث انها تقوم بالتلاعب بمبالغ الاقساط التي يجب ان تكون ثابتة على اساس التعريفات الدولية، كما ان المواطن ثقته قليلة بالشركات الاهلية بسبب وضع هذه الشركات وقلة الموظفين فيها فلا يشعر المواطن بالاطمئنان.

تأمين السيارات

وفي موضوع التأمين على السيارات اوضح الاستاذ صادق بان هناك امرا قد يكون خافيا على الكثير من المواطنين وهو أن جميع السيارات الموجودة داخل العراق هي مؤمن عليها بشكل الزامي وتستوفى الاقساط من قبل وزارة النفط من عائدات بيع مشتقات البنزين والكاز، وأشار بأن مبلغ التأمين يصرف للشخص الثالث، أي بعبارة أخرى لو صدم شخص يقود سيارة أحد الأشخاص بالشارع فأن شركة التأمين ملزمة بدفع مبلغ التعويض الى الشخص الذي تعرض للدهس وليس السائق ولا السيارة وانما الشخص الثالث، وهذا ينطبق اذا صدم السيارة برصيف او بعمود إشارة المرور فتدفع الشركة الى الجهة المختصة، او عندما تنقلب سيارة وفي داخلها ركاب فيكون التعويض للركاب، وهذا الأمر لا يعرفه الكثير ويعود السبب لقلة الاعلان عن التأمين، وقد يعرفه المحامون والقليل من الناس.

خطوات مستقبلية

وعن أهم الخطوات المستقبلية التي يراها الاستاذ صادق تصب في مصلحة تنشيط واقع التأمين في العراق هي،ان نقوم بنشر الوعي التأميني بين الناس عن طريق وسائل الإعلام كافة، وان نبحث عن اغطية تأمين جديدة تتناسب مع الوضع الحالي، فمثلا لدينا الان نوع جديد من التأمين يسمى (تأمين العافية) او تأمين ضد الأمراض الخطرة، وهذا يغطي أمراضاً مثل السرطان والقلب والشلل والامراض الاخرى الخطرة وتصرف المبالغ فور اصابة الشخص بالمرض، وبخصوص تنشيط التأمين حيث يجب ان يكون هناك الزام البضائع الداخلة للعراق بالتأمين عن طريق الشركات العراقية، كما يجب ان يكون العمل قائما على الوسائل الحديثة مثل التسويق عن طريق المصارف، كما يقوم المصرف الصناعي والزراعي بالتسويق للتأمين، وذلك بأن يقوم المصرف ببيع الوثائق الى عملائه، واستخدام التأمين عن طريق الانترنت، وفعلا نحن الان لدينا موقع الكتروني على شبكة الانترنت وايميل خاص ممكن ان يشتري عن طريق أي شخص وثائق تأمين.

> رغم وجود كوادر متخصصة في هذا المجال الا ان الكادر الشبابي بحاجة الى دورات تدريبية لامتلاك الوسائل والممارسات الحديثة لعمل قطاع التأمين، واهم مواصفات رجل التأمين هي ان يكون لديه ثقافة عامة ويعرف ماذا يبيع ومتى يبيع واين يبيع

> لا يمكن النهوض بواقع التأمين مالم يشارك القطاع الخاص في ذلك لان التأمين قد يحتاج في بعض الاحيان الخروج عن السياقات والقوانين الجامدة وهذا ممكن في القطاع الخاص، ولكن في القطاع الحكومي هذا غير ممكن وقد يعرض للمساءلة

خسائر بلا تأمين!